

السؤال: ما حكم كشف عيون النساء بحيث يظهر بعض خدها؟

الجواب

قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ الأحزاب: ٥٩

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة".

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلياني عن قول الله "يدنين عليهن من جلابيبهن" فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

ولا يخفى أن كشف العينين فيه فتنة خاصة إذا كانت مكحلة، كذلك إذا ظهر شيء من خدها، فينبغي أن تغطي عينيها ولو بشيء رقيق بعدا عن الفتنة.

